مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

البعثات الدبلوماسية دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القانون الدولي

The diplomatic missions A comparative study in Islamic jurisprudence and international law

حمزة أحمد *

جامعة الجلفة (الجزائر)، ahmedomar.hamza@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/27	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن البعثات الدبلوماسية من أهم أدوات التعامل الدولي، و للبعثات الدبلوماسية أهمية بالغة الغاية في الاسلام فإنها وسيلة هامة في تنظيم العلاقات بين الأمم و الشعوب و الأفراد و هي من أقدم وسائل الاتصال، لأن الانسان مدني الطبع، لا يمكن أن يعيش منفردا عن الآخرين منعزلا عنهم، سواء في الحياة الفردية أو الاجتماعية أو الدولية، و هذا يصدق على الأمم والشعوب، كما يصدق على الأفراد.

الكلمات المفتاحية: البعثات الدبلوماسية، السفارة، الرسل، الحصانة.

Abstract:

that diplomatic missions are one of the most important tools for international dealings, and diplomatic missions are of great importance in Islam, for they are an important way to regulate relations between nations and peoples because a civil person cannot live alone from others in isolation from them, whether in individual, social or international life. This is true of Nations and peoples

Keywords: Diplomatic missions, embassy, messengers, immunity.

مقدمـــة:

إن السفارة من أقدم وسائل الاتصال، لأن الانسان مدني الطبع، لا يمكن أن يعيش منفردا عن الآخرين منعزلا عنهم، سواء في الحياة الفردية أو الاجتماعية أو الدولية، و هذا يصدق على الأمم و الشعوب، كما يصدق على الأفراد، و بذلك يظهر أن تبادل البعثات الدبلوماسية بين الأمم حاجة ضرورية،لتنظيم العلاقات في السلم و الحرب ، و في مجالات متعددة، سياسيا، اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، وبالجملة فإنالبعثات الدبلوماسية من أهم أدوات التعامل الدولي و الشعوب، و للبعثات الدبلوماسية بالغة الأهمية في الاسلام، إذا كان تبادل التمثيل الدبلوماسي يشكل واحدة من أهم الوسائل و الأدوات التي تستعين بها الدولة على تحقيق الأهداف والمقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية، فإن تأصيل ماهية هذه الأداة و الوقوف على مدى اهميتها في نطاق العلاقات الخارجية للدولة يقتضي التصدي لمجموعة من الوسائل و الموضوعات ذات الصلة ببيان الاساس الشرعي لتبادل هذا النوع من انواع الاتصالات بين الدولة الاسلامية و غيرها من الدول الأخرى، و استعراض الصفات البدنية و الخلقية و العلمية الواجب توافرها في من يختار للسفارة و كذلك الاجراءات الخاصة بإرسال البعثات الدبلوماسية و

مراسم استقبالهم، الى جانب بيان موقف الفقه الاسلامي من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي أضحى سمة من سمات العلاقات لدولية المعاصرة، و تفصيل الوظائف و المهام التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية لدى الجهة الموفد اليها، فضلا عن تبيان الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أثناء مباشرتهم لهذه الوظائف و تلك المهام، و تحديد الاساس الشرعي الذي تبنى عليه هذه الحصانات مع بينا أحكام الفقه الاسلامي والقانون الدولي في هذا الخصوص.

المبحث الأول: الاطار الشرعي لتبادل البعثات الدبلوماسية

تعتبر البعثات الدبلوماسية في وقتنا الراهن السّفراء أو السفارة.

المطلب الأول: مفهوم السفارة

أولا: لغة: " السفارة " هي النيابة و الرسالة و أصلها في اللغة: الاصلاح و تعني: التوجه الى القوم للقيام بينهم بالصلح على وجه التحديد.

و في حديث علي: أنه قال لعثمان رضي الله عنهما: إن الناس قد استفسروني بينك و بينهم، " أي جعلوني سفيرا بينك و بينهم، و هو الرسول المصلح بين القوم، يقال سفرت بين القوم، أسفر سفارة " إذ سعيت بينهم في الاصلاح[1].

وتطلق السفارة أيضا على مقام السفير، أي الدار التي يقيم فيها، و تجمع على سفارات و السفرة و هم الملائكة جمع سافر، و هو في الاصل: الكاتب، سمي به لأنه يبيّن الشيء و يوضحه، و السفير الرسول بين القوم يكشف و يزيل ما بينهم من الوحشة، فهو فعيل في معنى فاعل و الجمع سفراء، و السفارة: الرسالة، فالرسل والملائكة و الكتب مشتركة في كونها سافرة عن القوم، ما استبهم عليهم[2]، و السين والفاء و الرّاء أصل و احد يدل على الانكشاف و الجلاء، و من ذلك السفر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، و سفر بين القوم سفارة إذا أصلح، لأنه أزال ما كان هناك من عداوة و خلاف، و سفرت المرأة عن وجهها إذ اكتشفته[3].

و لقد استخدم الامام محمد بن الحسن الشيباني مصطلحي " الرسول " و " الرسالة " في مواضع كثيرة، فيجدر بنا أن نذكر معناها اللغوي أيضا.

فأصل الرسل في اللغة: الانبعاث على التؤدة، و تصور منه تارة الرفق فقيل: على رسلك، إذا أمرته بالرفق، و تارة الانبعاث فاشتق منه الرسول و الارسال: التسليط والاطلاق و الاهمال و التوجيه و يكون الارسال في الانسان، و في الاشياء المحبوبة و المكروهة، و الرسالة في الأصل: الكلام الذي أرسل الى الغير، والرسول على وزن فعول بمعنى مفعول- في اللغة هو الذي امره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض وهو أيضا: المرسل منالكفار برسالة أو كتاب الى امام المسلمين، و هو أيضا: من يتابع أخبار من بعثه أخذ من قولهم، و قد يفرق بعض العلماء بين الرسول و المرسل بأن الرسول يقتضي اطلاق لسانه بالرسالة، و المرسل يقتضي اطلاق غيره له[4].

ثانيا: اصطلاحا:

" ايفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معيّنة " و هي بذلك لا تخرج عن الاستعمال اللّغوي، و يمكن تعريفها بأنها: " بعث ولي الأمر لشخص معتمد من قبله الى جهة معيّنة لمباشرة مهمّة معيّنة "[5].

ثالثا: في الفقه الدولي الاسلامي.

" السفارة تعني ادارة العلاقات بين الدول عن طريق السفراء و المبعوثين "، و يمكن تعريفها بأن: القواعد المنظمة لأصول التعامل في ميدان العلاقات الخارجية و ما يجب أن يتصف به العاملون في هذا الميدان[6] .

رابعا: عند بعض فقهاء القانون

لقد عرّفها " رؤوجونه ": هي حق تمثيل الحكومة و رعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الاجنبية، و السهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة، و كرامتها محترمة في الخارج، و إدارة الاعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية و متابعة مراحلها، وفقا للتعليمات المرسومة و السعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية لتصبح المبادئ الحقوقية أساس التعامل بين الشعوب[7].

وعرف " غاردن " الدبلوماسية بأنها: علم علاقات الدول و مصالح كل منها، وبشكل أدق علم أو فن المفاوضات و هي تهدف الى تحقيق أمن الدول و هدوء أحوالها و صيانة كرامة كل منها، و اشاعة روح التفاهم فيما بينها، و الحفاظ على السلام العالمي[8].

و عرّفت الدكتورة " عائشة راتب " الدبلوماسية بأنها: فن تمثيل الحكومة و مصالح الدولة لدى حكومة بلد أجنبي، و يتضمن هذا، السهر على احترام حقوق مصالح الدولة و ادارت العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة، و القيام بالمفاوضات الدبلوماسية[9] .

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبعثات الدبلوماسية في العصر الحديث.

سنتكلم عن التطور التاريخي بإيجاز

لا يخفى أن ظهور الدبلوماسية الدائمة كان في القرن ا لخامس عشر، و تم تأسيسها في المدن الايطالية على يد " فرانسيسكو سفورزا " دوق ميلانوا عام 1450م، و كان " لويس الحادي عشر" أول من فكر في ذلك ليكون له جواسيس دائمون لدى بلاط ملوك الدول الخرى.

و كانت الدبلوماسية تتميّز في بداية هذه العصور بالوضوح و استقرار قواعد الحصانات، و في القرن السادس عشر الميلادي أخذ نظام البعثات الدائمة يتطور و يتسع، ليشمل الكثير من الدول الغربية و الشرقية، و قد ازدادت أهمية في أوربا أثناء الحروب الدينية النصرانية في القرن السابع عشر، حيث لم تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بين ملوك أوربا الغربية و امبراطورية الروم الشرقية حتى جاءت معاهدة وستفاليا عام 1648، لتضع القواعد و الأسس لإنهاء الحروب بين الدول الأوربية و إقامة علاقات ودية دائمة بينها، سادت هذه القواعد معظم العلاقات بين الدول العالم[10].

ثم جاء مؤشر فينا عام 1815 و انتهى الى اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وشؤونهم، ثم جاء مؤتمر (اكس لاشابل) عام 1818م لعيدّل في اتفاقية فينا و يعيد تصنيف الدبلوماسيين[11]، وكانت الحرب العالمية الأولى و ايذانا بمرحلة جديدة في العلاقات الدبلوماسية، تتميّز بالعلنية و الاهتمام بالرأي العام الداخلي و العالمي، واشتقت وظيفة الدبلوماسية لتمثيل الشؤون الاقتصاديةو الاجتماعية والثقافية، كما ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية، و ازداد دور رؤساء الدول ووزراء الخارجية فيما يسمى دبلوماسية مؤتمرات القمة، ثم ظهرت دبلوماسية طائرة لتحقيق

مهام معيّنة عاجلة[12]، و تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية في " فينيا " عام 1941م و تم فيه وضع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية [13] و تبيّن من هذا كله أن هذه الجهود التي بذلت لتقنين قواعد و قوانين العلاقات الدبلوماسية كانت متأخرة جدا عن القانون الدولي الاسلامي مع الناس و العدل بين الشعوب والدول.

المطلب الثالث: حكم تبادل البعثات الدبلوماسية كأداة في العلاقات الخارجية الدولية.

ان تبادل البعثات الدبلوماسية في العلاقات الدولية يشكل واحدة من أهم الوسائل والأدوات التي تستعين بها الدولة على تحقيق الاهداف و المقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية، فإن تأصيل ماهية هذه الأداة و الوقوف على مدى أهميتها في نطاق العلاقات الخارجية للدولة، يقتضي التصدي لمجموعة من الوسائل و الموضوعات ذات الصلة ببيان الأساس الشرعي لتبادل هذا النوع من أنواع الاتصالات و غيرها من الدول الأخرى.

أولا من القرآن الكريم:

لعل أو ما يطالعنا من آيات القرآن ذات الدلالة على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[14] فالآية بيان لما ينبغي أن تكون عليهالعلاقات بين مختلف القبائل و الجماعات و الشعوب من التعارف و التآخي و التعاون و التناصر، فضلا عما يفيده[15] قول الله تعالى في الآية ذاتها **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**، من أن الدعوة الاسلامية قد شملت البشر جميعا و أنضو تحت لواء الاسلام حتى صارت التقوى في معيار التفاضل بينهم أما الخالق عزّو جلّ، و بديهي ان ارسال البعثات الدبلوماسية يأتي في مقدمة الوسائل و الادوات التي يتعاون بها على تحقيق المقاصد و الغايات المتضمنة في الآية المذكورة و المتمثلة في التعارف و ا لتآخي و التعاون و نشر الاسلام.

و قوله عزّو جلّ على لسان ملكة سبأ حين أرسلت رسولا الى سليمان عليه السلام : ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (35) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (36) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (37)**﴾[16].

ويقول الطاهر بن عاشور: فالإرسال يقتضي رسولا، و الرسل لفظة فرد و يصدق بالواحد و الجماعة و أيضا فإن هدايا الملوك يحملها ركن[17].

و الى جانب ذلك فإن آيات سورة النمل ذات الصلة بتبادل العلاقات بين المسلمين وبلقيس في اطار دعوة هذه الأخيرة هي و قومها الى الاسلام لرب العالمين، تنطوي على العديد من الدول و الكيانات التي لا تدين بديانة الاسلام، فالآيات المتقدمة من سورة النمل تدل جميعا في نظر المفسرين على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية في إطار دعوة غير المسلمين للدخول في دين الاسلام، و أن هذا الهدف الذي يشكل موضوع التبادل هو مقصد نهائي لا يقبل المساوة أو التفريط في شأنه بأي حال من الأحوال[18].

و قال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[19].

فالآية عامة في أمان المشركين يدخل فيهم السفراء، و الرسل، يقول ابن كثير: و قال ابن عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله و حتى يبلغ مأمنه حيث جاء[20] ، و من هذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدا، أو في رسالة كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم، عروة بن مسعود، و مكرز بن حفص، و سهيل بن عمرو و غيرهم، واحد بعد واحد يترددون في القضية بينه و بين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أبهرهم و ما لم يشاهدوه عند ملك و لا قيصر، فرجعوا الى قومهم وأخبروهم بذلك، و كان ذلك و أمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم[21].

ثانيا: من السنة الشريفة.

لقد حوت السنة الكثير من الأحكام ذات الصلة بإرسال البعثات الدبلوماسية و بيان كيفية استقبالهم و تأمينهم في أداء المهام الموفدين من أجلها مما يدل بطريقة واضحة على شرعية تبادل هذا الشكل السلمي من أشكال الاتصال و اقامة العلاقات بين الدول و الجماعات على اختلاف نظمها و تباين أوضاعها في عام الحديبية، و ما وقع فيه من هدنة بين المسلمين و قريش، ثم تبادل الرسل و الوفود بين الطرفين على نطاق واسع حتى تم الاتفاق بشروطهو بنوده التي ارتضاها الطرفان، فأرسلت قريش بديل ابن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة، و من بعده مكرز ابن حفص بن الاحنف، ثم الحليس ابن علقمة، و بعد ذلك عروة بن مسعود الثقفي و أخيرا سهيل ابن عمر، و من جانبه أرسل الرسول صلى الله عليه و سلم خراش ابن أميّة الخزاعي ثم عثمان بن عفان الى أن تم التفاوض على شروط الهدنة و أحكامها بين الرسول و بين سهيل بن عمرو مبعوث قريش، و بعد إبرام هدنة الحديبية جرت سنته على إرسال الرسل و السفراء بالكتب الى ملوك و أمراء القبائل و الدول المجاورة يدعوهم فيها للإسلام و اتباع الهدى[22].

وهناك أحاديث كثيرة فعلية و قولية وردت في مشروعية البعثات الدبلوماسية و بيان ما يتمتعون به من الامتيازات، و قد استفاضت و اشتهرت هذه الاحاديث[23]، ومن ذلك ما روى عن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال أما والله لو أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[24].

وفي لفظ للإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحه وابن أثال رسولا مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لهما: " أتشهدان أني رسول الله، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله و رسوله لو كنت قاتلا رسلا لقتلتكما" ، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[25]، و قال ابن هشام في سيرته: فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم رسلا من أصحابه و كنت معهم كتبا الى الملوك يدعوهم الى الاسلام، فبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم، و بعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس، و بعث عمرو بن أميّة الضمري الى النجاشي ملك الحبشة، كما أستقبل الرسول صلى الله عليه و سلم الرسل و السفراء، فكان صلى الله عليه و سلم أول من اوفد السفراء في

الاسلام و أول من استقبلهم و أول من أعطاهم الأمن و الأمان و أول من أحترم ا لمواثيق و العهود و ذلك كله يفيد مشروعية السفارة بطريقة السنة النبوية.

ثالثا: أقوال الصحابة و أفعالهم

إن العديد من الوقائع في عهد الخلفاء الراشدين تدل على تبادل البعثات الدبلوماسية مع الدول و الجماعات الغير مسلمة، و ذلك في إطار دعوة هذه الأخيرة للدخول في الاسلام و تبادل السلع و الحاجات التي يحتاج المسلمون إليها أو تفيض عن حاجاتهم و من ذلك ما كان يتم من تبادل الرسل و السفارات بين أبي بكر و عمر من جانب، و بين الدول و الامارات المجاورة للدولة و لا سيما دولتي الروم و الفرس من جانب آخر[26].

رابعا: الاجماع.

مما لا شك فيه أن الله خلق الانسان و أودع فيه حب التواصل و التعارف لأغراض عديدة منها قضاء الحوائج الشخصية بالتبادل في الشؤون و المعاملات الدنيوية والاستفادة من أجل تحقيق المصالح المشتركة لأنه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن أبناء جلدته و إن اختلفت و تباعدت أقطاره، و منها القيام بمهمة نشر الدعوة الاسلامية، و قد أباح الاسلام اتخاذ ا لوسائل التي تحقق النفع لمجموع الأمة و تدفع عنها الضرر و الحرج، و انطلاقا من هذا المبدأ فإن نظام السفارة و تنظيم العلاقات الدولية يعد وسيلة مهمة لنقل وجهة نظر الاسلام و نشرها، كما انه يساعد الانسان على ترتيب أموره مع غيره و تواصله و تحقيق التفاهم و التعاون الانساني و بالتالي البعثات الدبلوماسية تحتاج إليها الدول في كل زمان و مكان و على ضوء ما ذكرنا سابقا من الأدلة من الكتاب و السنة الشريفة و أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، و من خلال تعامل النبي صلى الله عليه و سلم في مجال السفارة و ارسال الرسل و السفراء و استقبالهم، أجمعت الأمة على مشروعيتها و لم ينكر أحد من العلماء على ذلك، و هذا يدل على انعقاد الاجماع السكوتي على اعتماد المسلمين للسفارة كنوع من وسائل الاتصال و التعامل في العلاقات في العلاقات بين الأمم الأخرى، و ايفاد الفراء منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا غير شاهدة عليه[27].

المبحث الثاني: الهيكلة التنظيمي للبعثات الدبلوماسية في الفقه والقانون

تعد وظيفة البعثات الدبلوماسية من أهم الأعمال وأخطرها فهي تقوم على ربط العلاقات بين الدول، و تنظيم سبل التعاون بينهم، أو حل المشكلات و العوائق التي تعترض العلاقات بينهم، و السفر هو الذي يقوم بمهمته من دولة لدى دولة أخرى، فإذا لم يحسن أداء عمله، فإن ذلك قد يؤدي الى وجود مشاكل، و يقضي الى نشوء سوء العلاقات، و قد يدفع الى قيام حروب، و قد يزيد الأمر سوءا بعد أن يسعى الى إصلاحه.[28]

المطلب الأول: وظائف البعثات الدبلوماسية.

أولا: تمثيل الدولة:

و مقتضى هذه الوظيفة التي تعد بحق جوهر التمثيل الدبلوماسي من الوجهة الرسمية إزاء الدولة الموفد إليها أو المعتمد لديها، و لهذا فإن دولته تسأل عن كافة التصرفات و الافعال التي يأتيها في نطاق مباشرته للمهمة الرسمية التي ابتعث من أجلها، و لهذا أيضا حرصت الدولة منذ بكورة عهدها على يد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين على التدقيق في اختيار السفير أو المبعوث ليكون على مستوى المهمة التمثيلية التي يضطلع بها او يعبّر عنها، فالسفير هو الذي يعبّر عن آراء دولته و مواقفها و مما يحث في الدولة الأخرى، كما يقوم من خلال اتصالاته بالتعريف بدولته و الاتصال بالمسؤولين في الدولة الأخرى و السعي لربط العلاقة بين دولته و بينها، و لذلك فإن السفير لا يعبر عن نفسه في حديثه و كتابته وتصرفه، و إنما يعبّر عن آراء دولته و مواقفها لأن رسول المسلمين قائم مقامهم، ولأن عبارة الرسول كعبارة المرسل[29].

و كذلك تطرف الامام الماوردي الى بعض أحكام القانون الدبلوماسي و خصوصا كيفية تصرف المبعوث الدبلوماسي أو الممثل الخاص لرئيس الدولة حتى يؤدي مهمته على خير وجه، و لعل أهم مبدأ في هذا المجال هو انجاز المبعوث لمهمته و لا أكثر و لا أقل، فلا يزيد أو ينقص في المهمة التي بعث من أجلها لذلك يقرر الامام الماوردي: إذا تكلم الرسول أو بلغ الرسالة المرسل من أجلها فعليه أن يتحرى الدّقة في ذلك لأن الكلام ترجمان يعبّر عن مكنونات الضمير و مستودعات الأسرار، و إذا كان و لا بد للمبعوث أن يتكلم فعليه أن يراعي شروطا لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها و هي أربعة:

أ- أن يكون الكلام لداع يدعو إليه إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر.

ب- أن يأتي به في موضعه، و يتوخى به اصابة فرصته.

ج- أن يقتصر منه على قدر حاجته.

د- أن يتخيّر اللفظ الذي يتكلم به[30].

ثانيا: الدعوة الى الاسلام

تمثل هذه المهمة جوهر المهام المنوطة بالسفير أو المبعوث الدبلوماسي المسلم، و لا سيما في البعثات العارضة أو المؤقتة، إذا كان الغرض من إرسال البعثات و تبادلها مع الدول غير الاسلامية يتحصل اساسا في حمل لواء الدعوة الى الجهة الموفد إليها السفارة، و اطلاعها على أحكام الدين الاسلامي و تتبنى هذه الوظيفة في العمل على نشر الاسلام على تلك السمات العامة و الخصائص الكلية للشريعة الاسلامية باعتبارها شريعة عامة و شاملة تخاطب

العاملين، مما يلقى على عاتق أوليّ الأمر مهمة ايصال الدعوة الى غير المسلمين في أنحاء الأرض عبر وسائل وأدوات متعددة أهمها أو من بينها ارسال البعثات الدبلوماسية، و الى جانب ذلك فإن ممارسات الدولة و خاصة في عهدي الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين تكشف عن العديد من الكتب و الرسائل التي حملها الرسل و السفراء المسلمون الى جهات غير اسلامية في اطار العمل على نشر الدعوة و هو ما يحدث على سبيل المثال لا الحصر من ارسال الرسائل التي بعث بها الرسول صلى الله عليه و سلم الى نجاشي الحبشة و هرقل و الروم و مقوقس مصر و كسرى فارس، و أسقف أيّلة و حارث الغساسنة[31].

فالإسلام لا يختص بجنس دون جنس و بقعة دون بقعة، بل هو دين البشرية كلها، و من هنا يجب الحصر على هداية الناس، و الدولة التي تدين بالإسلام تعتبر دولة عقيدة وشريعة تعمل لنشر عقيدتها الاسلامية، و نظام العلاقات الخارجية فيها يقوم على تسخير هذه العلاقات لخدمة الاسلام و نشر مبادئه السامية، فالوظيفة الكبرى و المهمة الأساسية للبعثات الدبلوماسية هي الدعوة الى الاسلام.

و يجب على البعثات الدبلوماسية المكلفة بدعوة غير المسلمين الى الاسلام أن يكون على مستوى عظم الدعوة المنوط بتبليغها و نقلها الى الغير واضحة جلية عبر أسلوب يجمع بين التمكن من مخاطبة الغير بلغته و اللباقة في الحديث و المرونة في التعامل مع الحماقة و الفطنة لمجريات الحوار، و من ذلك ما حدث في الحوار الذي دار بين حاطب بن أبي بلتعة سفير رسول الله صلى الله عليه و سلم الى مقوقس مصر، فبعد أن تسلم هذا الأخير كتاب رسول الله و قرأه و بعد أن عرض عليه حاطب الدخول في الاسلام بأسلوب حصيف على نحو ما سلفت الاشارة اليه، بعد ذلك سأله المقوقس ما منع النبي إن كان نبيّا أن يدعوا على من خالفه و أخرجه من بلده؟، فما كان من حاطب إلا أن ردّ عليه قائلا: و ما منع عيسو قد أخذه قومه ليقتلوه أن يدعو الله عليهم فيهلكهم ، فقال المقوقس: أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم[32].

ثالثا: التفاوض و إبرام المعاهدات.

عادة ما يوكل الى المبعوث او السفير بغض النظر أذا كان رئيس بعثة دائمة أو مؤقتة مهمة التفاوض معلا السلطات المسؤولة في الدولة الموفد إليها بشأن التوصل الى اتفاقات بين الدولتين ابرام معاهدة هدنة أو معاهدة للتبادل التجاري و الاقتصادي أو معاهدة خاصة بأوضاع رعايا كل من الدولتين في الدولة الأخرى الى غير ذلك من مختلف جوانب العلاقات الثنائية بين البلدين، و قد تقدمت الاشارة الى انه يتعيّن في كل هذه الحالات تزويد السفير أو المبعوث بالوثائق أو الكتب الدالة على تفويضه في إجراء المباحثات و التفاوض مع الدولة الموفد إليها، كما سلفت الاشارة أيضا الى أن الرسل و المبعوثين قد لعبوا دورا مهما و أساسيا في المفاوضات التي تمت بين الرسول صلى الله عليه و سلم و قريش بمناسبة إبرام معاهدة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، و كذلك الشأن بالنسبة لمعاهدات الهدنة التي كانت تعقد بين المسلمين و الأطراف التي تكون في حالة حرب معهم[33].

و حينما ترسل دولة ما مفاوضيها الى الخارج فهي تتبع أحد مسلكين أو تجمع بينهما:

– إمّا إعطاء تعليمات بالمواقف الرّسمية للدولة، لا يجوز الخروج عنها و بالتالي على المفاوضين عدم الخروج عليها قيد أنملة.

– و إنّما ترك الأمر للسلطة التقديرية للمفاوضين على أساس أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب و قد بيّن قدامة هذين المذهبين غاية البيان بقوله:و ليس للرسول أن يزيد في الرسالة، و لا أن ينقص منها، لأن ذلك خيانة للأمانة إلا أن يكون المرسل قد فوّض إليه أن يتكلم عنه بما يرى.

و قد قال الشاعر:

فإن كنت في حاجة مرسل فأرس حكيما و لا توصه

و إنما أمر بذلك لأن الحكيم إذا وصيته لم يتجاوز وصيته و إن كان الرأي عندها خلافها فربما ضرّك بترك الأصوب عنده و إتباع أمرك، و لا لو عليه في ذلك، و إذا فوضت اليه عمل بحكمته و رأيه، و قد روى في هذا المعنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وجد علّا عليه السلام في بعض أموره فقال له:≥ أكون يا رسول الله في الأمر إذا وجهتني كالسكّة المحصاة إذا وضعت للمسلم، أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب، ففوض إليه لما رأى منه خيرا ووثق برأيه≤ ، و قال لغيره من سائر الناس: ((نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها و أداها، و لم يفوض إليهم لقلة ثقتهم بهم، فعلى العاقل أن يستشعر هذا لمعنى في رسله، فإذا أرسل من يثق بأمانته و عقله، فوض إليه أن يقول عنه ما يراه أولى بالصواب عنده و إذا لم يكن بهذه المنزلة إلا انه أفضل من يقدر عليه للوقت وصاه ألا يتجاوز قوله)) [34].

و يعد الصلح و المهادنة من المهام الرئيسية التي يقوم بها السفراء، بل كانت هذه المهمة في مقدمة المهام التي من أجلها قام نظام السفارة، فقد كانت الحروب التي تخوضها الدول و ما يصاحب ذلك من ويلات و آثار للحرب كالأسرى و المفقودين و الأضرار المادية التي تخلفها الحرب، تحمل الدول على إجراء مفاوضات بينها لإقرار الهدنة أو الصلح، و كان السفراء يقومون بهذه الهدنة قديما، فإذا طلب أحد الأطراف عقد الهدنة أو الصلح، فإنه يبعث برسول الى الطرف الأخر للقيام بهذه المهمة، إلا أن هذا الدور للسفراء لم يستقر الى العصور المتأخرة حيث أصبح توقيع معاهدة الصلح و الهدنة في الغالب من الأعمال التي يقوم بها الملوك و الزعماء أنفسهم أو القادة العسكريون، و أقتصر دور السفراء على بعض اتفاقات الهدنة المحددة أو الاعداد لعقد هذه المعاهدات[35].

و سمى الامام محمد الحسن الشيباني وظيفة المفاوضة " المراوضة " حيث يقول: المراوضة بين المسلمين و بين أهل الحصن على الصلح، فقال المسلمون: أخرجوا إلينا أربعة منكم فهم آمنون حتى نراوضهم[36].

و يرى الامام محمد أن السفير يقوم بالمفاوضة على عقد الأمان للحربيين أو عقد الهدنة لوقف القتال و عقد الذّمة و هي في الأصل من اختصاص الامام و ا لخليفة، و لما كان السفير أو الرسول يمثل الخليفة (رئيس الدولة حاليا) و يعبر عنه، فإنه يقوم بهذه الوظائف بقول: فإذا أرسل أمير العسكر رسول الى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلّغ الرسالة قال: أنه أرسل على لساني إليك الأمان لك و لأهل مملكتك فأفتح الباب و أتاه بكتاب افتعله على لسان الأمير...فالقوم أمنوا لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل[37].

و من المهام الرئيسية التي يقوم بها السفراء فسخ المعاهدات أو الإبلاغ بانتهائها، حيث قال الامام محمد بن الحسن الشيباني : (و لو كان الأمير و المسلمون آمنوهمثم بعثوا رجلا ينبز إليهم و يخبرهم أنه قد نقضوا العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيّروا عليهم حتى يعلموا ذلك)[38]، و قال: لو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم الى

أمير العسكر، إنيّ قد ناقضتك العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك؟ لأن الكتاب محتمل و لعله مفتعل[39].

رابعا: حماية مصالح الدولة و رعايتها:

و تتبني وظيفة حماية المصالح التي يضطلع بها سفراء الدولة لدى الدول الموفدين إليها على الواجب الأساسي للدولة في ضرورة حماية رعاياها المقيمين خارج إقليمها، مسلمين كانوا أو ذميين، و هو ما اصطلح على تسميته في القانون الدولي المعاصر بالحماية الدبلوماسية[40].

و من الوقائع الدالة على اضطلاع السفير بواجب حماية مصالح رعايا الدولة لدى الدولة الموفدة إليها ما حدث أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز حينما أرسل رسولا الى ملك الروم، ثم تحدث عن أمر هذا الرسول و هو خارج من عند الملك برجل اسره الروم و عرضوا عليه النصرانية فأبى ذلك، فسحلوا عينه و ألقوا به في موضع يرسلون إليه فيه بحنطة يطحنها و بخبزة يأكلها، فلما علم الخليفة عمر بأمر الرجل عن طريق رسول كتب الى ملك الروم بفك أسر الرجل و إلاّ قاتله بجيش يكون أوله عند ملك الروم و آخره عند عمر، و على الرغم من مماطلة ملك الروم في فك أسر الرجل المسلم و إعادته سالما مع رسول الخليفة، إلاّ أنه اضطر في النهاية الى الرضوخ لمطالبه قائلا للرسول : ما كنا لنجيبه الى ما أمر في حياته ثم نرجع فيه بعد مماته[41].

إن اضطلاع المبعوث الدبلوماسي بواجب رعاية الدولة في الخارج ينبغي أن يتم في الحدود المقررة شرعا، و في ضوء القواعد و الاحكام المتفق عليها فيما بين الدولة و الدولة الموجودة بها هؤلاء الرعايا، فضلا عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى ملائمة الأوضاع في الدولة و نعين بذلك ما تكون عليه الدولة من ضعف أو قوّة بالنسبة لعلاقاتها بالدولة المراد مباشرة واجب الحماية في مواجهتها و بيان ذلك فإنه يتعين الى جانب توافر الصفة الدينية أو الرعوية في الفرد المراد التدخل لحماية مصالحه، أي ضرورة أن يكون مسلما أو ذميّا يتمتع برعوية الدولة، يتعيّن كذلك أن يكون هذا الفرد قد خالف القوانين الداخلية للدولة الموجود فيها بما يشكل تهديد لأمنها الوطني أو إخلالا بحسن النظام و الاستقرار فيها، كما يتعين أيضا عليه أن يكون قد سلك طريق التقاضي الداخل في هذه الدولة و لم يفلح في الحصول على حقه أو رفع الظلم الواقع عليه و فضلا على ذلك فأنه إذا كان ثمّة ميثاق بين الدولة و الدولة المراد التدخل لديها لمباشرة الحماية، فإن الامتثال لمقتضى أحكام هذا الميثاق قد تكون له الأولوية على أعمال مبدأ النصرة للمؤمنين دون إلغائه أو انقضائه[42]، و مؤدى ذلك أن اضطلاع الدولة بحماية مصالح رعاياها المقيمين في الخارج من خلال الرسل و السفارات يتطابق في نطاقه و شروطه مع ما هو مستقر في الجماعة الدولية المعاصرة تحت باب الحماية الدبلوماسية و كل ما يميّز الحماية التي تضطلع بها الدولة عن تلك التي تضطلع بها الدولة في القانون الدولي المعاصر هو أن الدولة تلتزم شرعا بحماية رعاياهامسلمين كانوا أو ذميين المقيمين في الخارج، و من ثم فإنها و باستثناء القيد المتمثل في ارتباطها بمواثيق و اتفاقات مع الدولة المعنية لا تتمتع بأية سلطة تقديرية تتيح لها، كما هو حاصل اليوم مباشرة الحماية أو الامتناع عنها حسب ما تمليه عليه المصلحة العامة و الوفاء بالعهود و المواثيق المبرمة مع الغير– عدم التدخل لحماية رعاياها في الخارج، فإن ذلك لا يلغي ثبوت واجب الحماية في حقيها و عليها شرعا أن تكفل هذه الحماية متى زالت الأسباب الموجبة للتأجيل[43].

خامسا: احترام السفير لقوانين و أنظمة الدولة المرسل إليها.

يجب على البعثات الدبلوماسية احترام المعتقدات و الشعائر و التقاليد التي تسود في البلاد التي يذهبون إليها، إلا إذا كانت مخالفة للتعاليم الاسلامية فإنهم لا يلتزمون بها، فالبعثات الدبلوماسية لا علاقة لها بالسياسة الداخلية و الشؤون الخاصة بالبلد الذي هو أرسل اليه، فلا ينبغي له أن يتسبب في إثارة أي قلق للرعية أو تحريض الحاكم عليهم، أو إثارة الشبهات حول النظام السائد في البلد، و إنما يلتزم باحترام دستور البلاد و المسايرة مع ركب النظام الحاكم و تنفيذ قوانينه في كل صغيرة أو كبيرة، و عدم استغلال الامتيازات المتاحة لهم بسبب الحصانة الدبلوماسية، و عدم استخدام مقرات البعثات الدبلوماسية بأيّ طريقة تتنافى مع وظائفها.

سادسا: رفع التقارير.

يعد رفع تقارير عن الدولة الموفدة إليها الى الدولة المرسلة من أهم وظائف السفراء حاليا، و قد عرف المسلمون في بداية عهودهم هذه المهمة، فكان السفراء يكتبون تقاريرهم من المهام الرسمية الى الخلفاء ليخبروهم عما قاموا به من عمل، و كذلك عن أوضاع الدول التي أوفدوا إليها، و هذا يدل على أن الإطلاع و التعرف على أحوال الدولة الموفد إليها، و معرفة مواطن الضعف و ا لقوة، و إعطاء المعلومات من مهام السفراء، و قد حفلت دار المحفوظات في دولة ا لخلافة العباسية بتقارير مسهبة عن أراضي الدولة البيزنطيةو طرقها و معاقلها، و غير ذلك من مرافقها الهامة، و ساعدت تلك المعلومات على تبادل التجارة بين الدولتين أو خدمة الأغراض الحربية[44].

و لكن يجب على الدولة المسلمة أن تكون يقظة حذرة، و أن تأخذ من الأسباب المشروعة ما يجعلها تحافظ على أسرارها، لئلا ينفذ العدو إليها من موطن ضعف،و قد أثار الامام محمد الأوزاعي الى ذلك فقال: و لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء الى عسكر المسلمين فهو آمن، حتى يبلّغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكون الرسول و المستأمن قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو، فلابأس أن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك[45].

المطلب الثاني: امتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية

أولا: الحصانة الشّخصية.

لا يجوز للمسلمين التعرض للسفير أو المبعوث بأذى أو سوء تصرف، لأن عقد الأمان ليس متعلقا بالإمام وحده و إنما هو واجب على كل مسلم، بل إن الامام إذا تغير فإن الأمان الذي يعطى للسفير يستمر مع الإمام الجديد، قال قدامة: و إن عقد الامام الهدنة ثم مات أو عزل لم ينقض عهده و على من بعده الوفاء به، و لقد ذهب الامام الشيباني من ثبوت الأمان للرسول بصفته رسولا دون الحاجة الى استئمان أو عقد أمان، أو دون اتفاق سابقا مع المسلمين، سواء أتى بالطريق البري أو البحري، إذا كان معه ما يثبت أنه رسول أو كان معروفا بالرسالة باليقين و بغلبة الظن، و لقد ذهب جمهور الفقهاء فقالو: إن رسول الكفار لو دخل السفارة لم يفتقر الى عقد أمان بل ذلك القصد يؤمنه، لأن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان و هذه عادة جارية و عرف مستعر، و يشترط الحسن بن زياد بعض الشافعيةو بعض الحنابلة الإذن و الأمان المسبق قبل دخوله دار الاسلام ليتمتع

بالحصانة الدبلوماسية فبمجرد كونه رسولا لا يعصمه، و الصحيح ما قاله الجمهور فما كان الرسل في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يحتاجون الى عقد أمان أو إذن سابق[46].

و لا يخفي أن الآراء اختلفت في القانون الدولي في أساس الحصانات للدبلوماسيين الى ثلاث نظريات:

1- نظرية مقتضى الوظيفة :و هي تعني أن المزايا و الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جوّ من الطمأنينة بعيد عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

2- نظرية الصفة النيابية أو التمثيلية التي يقال لها: نظرية التمثيل الشخصي و هي تعني أن المبعوث الدبلوماسي أو البعثة تمثل دولتها في شخص رئيس الدولة، فالسفير أو البعثة وكيل عنه، فيجب أن يتمتع بالحصانات التي تكفل له أداء مهمته، و لذا فإن قانون الدولة الموفد إليها لا ينطبق عليه فهو في حصانة منه.

3- نظرية امتداد الاقليم: و هي تعني أن دار البعثة و مؤسساتها إنما هي امتداد للإقليم أو الدولة التي تمثلها البعثة أو يمثلها السفير، و لذا فهي البعثة خارج نطاق السلطات للدولة المبعوث لديها في حكم الامتداد لإقامتها لدولتها و لذا فهي في حصانة من قانون الدولة المبعوث لديها.

ثانيا: الحصانة المالية.

إذا كانت أموال السفراء و الرسل مصونة فإن المسلم إذا اتلف للسفير شيئا من ماله ضمنه له، و يضمن قيمة خمره و خنزيره إذا أتلفهما لأنهما مال في حق ا لذّمي ينتفع به، مع أنهما ليس مالا في حق المسلم، إلا أن يكون المتلف لها إماما، لا يرى أنها تضمن أو أن يتلفها الإمام عقوبة له فلا ضمان عندئذ فيما ضيع و هو من أحكام الاجتهاد، و لكن عند جمهور غير الحنفية و المالكية لا يضمن الخمر والخنزير لأنهما ليس بمال متقوّم عندهم[47].

و يتمتع السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية بالإعفاء من العشور، كما يتمتعون بالإعفاء من الضرائب المالية التي تفرضها الدولة كالرسوم الجمركية و غيرها[48].

ثالثا: الحصانة القضائية.

بالجلمة فالسفير يخضع لأحكام الاسلام سواء كان يتعامل المسلمين أو الذمّيين والمستأمنين لأن سيادة الدولة مفروضة على كل رعاياها، فقد قال الطبري: و أجمع العلماء لا خلاف بينهم أن حراما على مسلم أن يبايع مستأمنا بيعا فاسدا، و انه يبطل و يفسخ من مبايعة المستأمن المسلم في دار الاسلام ما يفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة.

و قال المام الشافعي في التفريق بين ما كان حقا لله و م ا كان حقا للعبد، إلا أن الشافعية اختلفوا عن الحنفية في السرقة بأنه يجب فيها الحد صيانة لحق الآدميين كالقذف.

و قال أبو يوسف و الإمام الأوزاعي و الحنابلة و الإمام م الك بوجوب تطبيق جمع الحدود على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيين من سفراء و مبعوثين و غيرهم إلاّ حد الشرب، لأنهم لم يمنحوا الذّمة و الأمان إلا بعد قبولهم أن يلتزموا بأحكام الاسلام مدة إقامتهم بدار الاسلام.

رابعا: حصانة مقرات البعثات الدبلوماسية

يقصد بحصانة مقرات البعثات الدبلوماسية التي تتمتع بها دور البعثات الدبلوماسية كمقر السفارة أو الملحقية أو منزل السفير أو غيرها من دور الدبلوماسيين العاملين في البعثة، أو الدور التابعة لها، و الشريعة كمبدأ عام لا تبيح للأشخاص أو الدولة دخول أي دار إلا بإذن صاحبها، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[49].

خامسا: الحصانة في القانون الدولي العام

إن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بين التصور الاسلامي و تصور القانون تكاد تكون متقاربة، أما الحصانة القضائية فإن تصور القانون يختلف عن التصور الاسلامي، حيث يرى القانون الدولي العام أن رجال السلك الدبلوماسي لا يخضعون لولاية المحاكم في الدولة المبعوث لديها بالنسبة لما يرتكبون من جرائم على اختلاف أنواعها، ففي هذه الأحوال لا يجوز اتخاذ إجراء قضائي من قبض و تحقيق و توجيه إتهام و محاكمة ضد أحد رجال السلك الدبلوماسي و تقوم الدولة الموفد إليها بتبليغ الأمر الى الدولة ا لموفدة، كما أن لها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه و أن تطلب استدعاءه، و كذلك في المبدأ العام أن التصور القانوني لا يختلف عن التصور الاسلامي بشأن حصانة مقرات البعثات الدبلوماسية.

الخاتمة:

إن ديننا الحنيف يجمع بين الدين و الدنيا بأحسن و أفضل ما يمكن و بطريقة عادلة لا إفراط فيها و لا تفريط فهو دين قيّم يدعوا الى الوسطية و الاعتدال في كل أمر، و إن فصل الدين عن الحياة هو أخطر جريمة تم ارتكابها في حياة الأمّة الاسلامية مدى التاريخ، و أن الحريات التي يتغنى بها الغربيون هي مكن الداء والبلاء تحول المجتمع الى غابة وحوش يأكل القوي فيها الضعيف و ينحدر فيها الانسان الى درك الحيوان، و الاسلام شريعة شاملة لكل مناحي الحياة، شريعة الدين و الدنيا و المنهج و الحياة و كل قضايا الكون و الاجتهاد مطالبون فيه في كل وقت لتسيير حياة الناس و الصالح العام، لذلك أقر الشرع الحكيم تأمين الرسل و السفراء على أنفسهم حتى يعودوا سالمين الى من بعثهم لما لها من أهمية قصوى و أهداف كبرى، و ذلك أنه مدعاة الى فتح باب الدعوة على مصراعيه الى الدين و تعريف الناس به، و يعتبر وسيلة من وسائل تبادل الأسرى و الغذاء في الوقت نفسه، إضافة الى تسهيل تبادل الود بين أمم الأرض و حقن المنازعات و عقد المعاهدات، لذلك أقر الاسلام الحصانة الشخصية لمبعوثي الدول و السفراء فلم يجز التعرض لأشخاصهم و أموالهم و أسرهم و اتباعهم، و أقر كذلك الحصانة القضائية لهم، فلم يلزم الوالي بتنفيذ العقوبات التعزيرية عليهم، بل مال بعض الفقهاء الى إعفائهم من المسؤولية الجنائية المتعلقة بحق الله كالزّنى و السكر، و قرر الاسلام الحصانة المالية لهم، فذهب الفقهاء الى القول بإعفائهم من متعلقات الحصانة المالية، هذه بعض الأسس التي بنى عليها الاسلام علاقاته الدولية و الانسانية و لعل من المناسب الإشارة الى أهم تلك الأسس و هو العدل في المعاملة و الحكم بين الناس بالعدل مطلقا بغض النظر عن أديانهم و أجناسهم و ألوانهم و احترام الكرامة الانسانية انطلاقا من ايمانه بأن الناس كلهم من أصل و احد و من نفس واحدة، وإنما جعلوا شعوبا و قبائل ليتعارفوا و يتآلفوا، لا ليختلفوا و يتنافروا، و اعتبار أن الناس

كلهم امة واحدة، و ذلك بعد أن يقرر أن أصل الناس كلهم واحد، و أن الأجنبي ليس عدّوا مطلقا مادام الأصل و احد، و الحث على التعاون الانساني على نصر المظلوم و إغاثة الملهوف و رفع الظلم و ردع الظالمين المجرمين، و لذلك ليس من عجب أن يكون التعاون أصلا من أصول الايمان، و بناء العلاقات الانسانية على مراعاة الحرية الشخصية لأن في ذلك تحرير للنفوس من سيطرة الأهواء و الاشخاص، و لذلك لم يشأ الاسلام إكراه أحدج على اعتناق العقيدة، والتمسك بالفضيلة في معاملة الناس و حمايتها في كل الأحوالو اعتبارها أساس العلاقات الدولية في حالتي الحرب و السلم ووجوب الوفاء بالعهد ضمانا لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس أفرادا و جماعات و حكومات.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث و الأثر، دار الكتب العلمية، 1997.

. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، دار النشر و الثقافة و التوزيع.

. أحمد عبد الونيس، أصول العلاقات الدولية الاسلامية وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

. أحمد أبو الوفاء، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الاسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دار العالم ، سوريا.

. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، دار النشر و الثقافة و التوزيع، دار العالم، سوريا.

. أحمد ابو الوفاء، القانون الدبلوماسي الاسلامي، الدار النهضة العربية.

. الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العربية، مصر.

. النووي، روضة الطالبين، المكتبة الاسلامية، بيروت، طبعة الثالثة.

. الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

. الطاهر بن عاشور، التحرير ة التنوير، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

. المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية، دار الكتب العربية، بيروت.

. الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، دار البشير، جدة، طبعة الثانية،2002.

. مجمع الفقه الاسلامي ، القانون الدولي الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012.

. محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون العام.

. محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الاسلام، القاهرة.

. محمد الحسن الشيباني، السيّر الكبير، دار النهضة العربية، بيروت.

. جير هارد رفان دو غلاس، القانون بين الأمم ، ترجمة عباس عمر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

. رؤوجلونه، ترجمة سموحي قاسم ، موجز الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، سوريا.

. شكر الله خليفة، القانون الدولي العام، بيروت، الأهلية للنشر و التوزيع.
. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
. سعيد عبد الله، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاول، بيروت.

الهوامش:

1- ابن الأثيرالجزري، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث و الأثر، 335/2، طبعة دار الكتب العلمية، 1997.
2- الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، دار البشير، جدة، طبعة الثالثة، 2002، ص 413.
3- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية (3، 82).
4- المرجع نفسه، (2، 392).
5- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 09، ص 117.
6- سعيد عبد الله، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاول، 1995م، ص 345.
7- رؤولجونه، ترجمة سموحي و قاسم مردم، موجز الدبلوماسية، ص 1.
8- اسموحي، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، دمشق، ص 02.
9- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي القنصلي، دار النهضة العربية، مصر ، ص03
10- جير هارد رفان دو غلاس، القانون بين الأمم ، ترجمة عباس عمر، دار الأفاق الجديدة، بيروت (2، 116).
11- محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام، ص 723.
12- ضميرية،السفارة و السفراء، ص 56.،
13- مجمع الفقه الاسلامي ، القانون الدولي الاسلامي، دار الثقافة للنشر، الجزائر، ص 337.
14- سورة الحجرات، الآية 13.
15- أحمد عبد الونيس، أصول العلاقات الدولية الاسلامية وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996م، ص 113.
16- سورة النمل الآية (35 – 37).
17- الطاهر بن عاشور، التحرير و التنور.
18- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (3، 362).
19- سورة التوبة، الآية 06.
20- ابن كثير، المرجع السابق.
21- مجمع الفقه الاسلامي، القانون الدولي الاسلامي، المرجع السابق، ص 225.
22- أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص 115.
23- مجمع الفقه الاسلامي، القانون الدولي الاسلامي، المرجع السابق، ص 225.
24- أبو داود في سنة كتاب الجهاد 2761، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (3، 318).
25- مسند الإمام أحمد (1، 396).
26- أحمد عبد الونيس شتا، أصول العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 116.
27- مجمع الفقه الاسلامي، القانون الدولي الاسلامي، ص 227.
28- صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الاسلام، ص 104.
29- المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية، ص 319.
30- أحمد أبو الوفاء، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الاسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، (13، 259).
31- المرجع نفسه، (13، 136).
32- محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الاسلام، القاهرة، ص 48.
33- أحمد عبد الونيس، الاصول العامة للعلاقات الدولية الاسلامية وقت السلم، المرجع السابق، ص 137.

[34]– أحمد ابو الوفاء، كتاب الأعلام، المرجع السابق، (13، 212).
[35]– مجمع الفقه الاسلامي، القانون الدولي الاسلامي، المرجع السابق، ص 339.
[36]– محمد الحسن الشيباني، السيّر الكبير، (جزء 2، ص 415).
[37]– المرجع نفسه (جزء2، ص 471).
[38]– المرجع نفسه (جزء2، ص 476).
[39]– المرجع نفسه (جزء2، ص 477).
[40]– أحمد عبد الونيس، أصول العامة للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 141.
[41]– أحمد ابو الوفاء، كتاب الأعلام، القانون الدبلوماسي الاسلامي، دار النهضة العربية، ص116.
[42]– أحمد عبد الونيس، أصول العامة للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 143.
[43]– شكر الله خليفة، القانون الدولي العام، بيروت، الأهلية للنشر و التوزيع، ص 130.
[44]– مجموع الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 314.
[45]– المرجع نفسه، ص 314.
[46]– الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العربية، مصر، ص 33.
[47]– النووي، روضة الطالبين، المكتبة الاسلامية، بيروت، طبعة الثانية، (10، 321).
[48]– مجمع الفقه الاسلامي، القانون الدولي الاسلامي، المرجع السابق، ص 348.
[49]– سورة النور، الآية 27.